في موارد السنة وقيل عكس هذا القول وهو الجواز ان ذكر اللفظ وعدمه ان
نسيه وعبارة النزهة وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من
التصرف فيه وقيل يجوز في الموقوف على الصحابة لا في المرفوع اليه
صلى الله تعالى وسلم عليه حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وروى
ايضا عن مالك والخليل ابن احمد واستدل له بحديث ربّ مبلغ
اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد انزل عن موضعه معرفة
ما فيه وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابو
بكر ابن العربي قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ
بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة جبلة
ومشاهدة احوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله فافادتهم
المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله والخلاف المتقدم
كله فيما يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه كما اشرت اليه اول المبحث وفي غير الذي في الكتب
المصنفة كما قال امنعه اي ما ذكر من الرواية بالمعنى قطعا لذي
كتاب مصنف فليس لاحد ان يغير لفظا شيئ منه ويثبت بدله
فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم من ضبط الالفاظ من الحرج والنصب وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك
تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وامنعه ايضا
فيها اي الحديث الذي به اي لفظه تعبدا بالبناء للمفعول
كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم وجميع الاذكار والادعية
وكذا ما هو من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان
النسوية ولا ضرر ولا ضرار ونحو حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه فلا يجوز تغيير الفاظها قيل اجماعا وقيل ايها الراوي للحديث
بالمعنى اخيرا اي عقب الحديث او كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم

في المرفوع

وقيل انه ذكر
وقيل في الموقوف وامنعه لذي
مصنف وما به تعبدا
وقل أخيرا او كما قال

في المرفوع او كما قال رضي الله تعالى عنه في الموقوف وما أشبهه كنحو
وشبهه وغيرهما من الالفاظ فقد كان كثير من الصحابة وغيرهم من السلف
يفعلونه ذلك مع انهم اعلم الناس بمعاني الكلام حذرا من الزلل
لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر فعن انيس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رواه ابن ماجه وغيره وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
يوما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغرورقت عيناه
وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه به وعن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال او نحوه او شبهه كما انك تقول ذلك عند الشك والتردد
فيما ألجأهما من الحديث فاذا اشتبهت عليك لفظة فانه يحسن ان تقول
بعدها على الشك او كما قال مثلا قال ابن الصلاح وهو الصواب ومثله
لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها
عنه اذا بان له ان لا يشترط افراد ذلك بالاجازة لما بيناه والله اعلم
ثم بيه الخلاف في اختصار الحديث فقال وجائز حذفك ايها
المحدث حيث كنت عارفا به بعض الخبر بان تروي بعض الحديث
الواحد دون بعض لكن محله ان لم يخل ذلك بالباقي بان كان ما تركه
متعلقا غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله وهذا عند الاكثر من المحدثين وغيرهم وعليه
يجوز سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا
لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي عن ابن
المبارك انه قال علمنا سفيان اختصار الحديث وقيل لا يجوز مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى وقيل لا يجوز وان قلنا بجواز الرواية
بالمعنى اذا لم يرو هو او غيره بتمامه قبله وان رواه هو

وما
أشبهه كالشك فيما ابهما
وجائز حذف بعض الخبر
ان لم يخل الباقي عند الاكثر

Copyright King Saud University